له مستقبلا فينتظر بها الاياس من ولادته فيرجع بعده للموصي
او وارثه وانه او وصي لمن يوجد او لحمل موجود فولدت اولادا
ذكورا واناثا في بطن او بطون وزع بضم الواو وكسر الزاي اي
قسم الموصى به على عدد رؤسه اي من يوجد الانثى كالذكر
على قاعدة التبرعات الا الشرط من الموصي اعطاء الذكر مثل
حظ الانثيين او عكسه فيعمل به قال الخرشي واذا اوصيت
لاكثر من واحد فان الوصية توزع على عدد الموضوع الذكر كالانثى
لان ذلك شأن العطايا وهذا عند الاطلاق واما ان نص على
التفضيل فانه يصار له العدوي مثله اذا علم ان الموصى له من
جهة من يرثه الحمل فيقسم على حسب الميراث واشار للركن
الرابع بقوله مصورة عقدها اي الوصية ولو اشارة ثبت
واشار للركن الثالث وهو الصيغة بقوله بلفظ فقد به
ذلك كاعطوه او حملته له او هو له ان فهم منه قصد الوصية
لا الاقرار او اشارة مفهمة ولو من القادر على النطق وتدخل
الكتابة لانها احرى من الاشارة وقال الخرشي والمعنى ان
الوصية تكون بلفظ صريح كاوصيت وتكون بلفظ غير صريح
يفهم منه ارادة الوصية كالاشارة وظاهره ولو من القادر على
الكلام خلافا لابن شعبان اه ابن عرفة الصيغة ما دل على تعيين
الوصية فيدخل اللفظ والكتابة والاشارة اه وقبول الشخص
المعين الموصى له موصى به غير عتقه فالوصية بالعتق لا
تحتاج لقبول وسبق ان الرقيق يقبل التبرع بلا اذن من سيده
وصلة قبول بعد الموت للموصي فلا عبرة بما حصل قبله حصول
من رد او قبول وقبوله شرط في وجوب الوصية له ولو بعد
الموت بمدة طويلة حيث لم يحصل منه رد بعده ومفهوم المعين
ان قبول غيره كالفقراء ليس شرطا في استحقاقهم الموصى به
وهو

وهو كذلك فان رد المعين الوصية بعد موت الموصي ثم اراد
قبولها فلا قبول له معتبر وقد رجعت لورثة الموصي فلا
يجبرونه على دفعها له وان مات المعين قبل قبول الوصية
فوارثه اي المعين بدله في قبولها فاذا قبلها جبر وارث الموصي
على انفاذها له الا لقرينة ارادة الموصي له بعينه اي المعين
بالوصية فلا يكون وارث الموصى له بدله في قبولها فترجع
لورثة الموصي بمجرد موت الموصى له المعين قبل قبولها قال
الخرشي يعني ان الوصية اذا كانت لشخص معين كزيد
مثلا فان قبوله لها بعد موت الموصي شرط في وجوبها له
واما اذا كانت لغير معين كالفقراء فانه لا يشترط في حقهم
القبول بعد الموت لتعذر ذلك من جميعهم واحترز بقوله بعد
الموت مما لو قبل في حياة الموصي فان ذلك لا يفيد شيئا اذ
للموصي ان يرجع عن وصيته ما دام حيا لانها عقد غير لازم حتى
لو رد الموصى له قبل موت الموصي لكان له ان يقبلها بعده قاله
مالك رضي الله تعالى عنه قوله المعين اي البالغ الرشيد والا
فوليه يقبل له بخلاف حوز الوقف والهبة فيكفي من الصغير
والسفيه فلو مات المعين قبل القبول فلوارثه القبول مات
قبل العلم او بعده اللهم الا ان يريد الموصي له بعينه فليس لوارثه
القبول والعبرة في حمل ثلث التركة الوصية وعدمه بحالها
في يوم النفوذ للوصية فالغلة الحادثة للموصى به من اجرة
عمل رقيق او بهيم ولبنه وصوفه ونسله وثمر شجر قبله اي
النفوذ وقبل موت الموصي بل ولو بعد حصول الموت له وقبل
الثلث تركة فلا يختص بها الموصى له ويعتبر الوصية في ثلثها
وهذا قول اكثر الرواة سحنون وهو اعدل اقوال الاصحاب
وهو قول ابن القاسم في المدونة وله فيها ايضا مثل القول

Copyright © King Saud University